

وعلى القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة مدينة نصر ،
وببناء على ما عرضه علينا وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري ،

قرر :

مادة ١ - يعين اللواء المهندس محمد عبد الحميد أبو العطا مديرًا عاماً
ل المؤسسة مدينة نصر بالعباسية لمدة خمس سنوات بمكافأة سنوية قدرها
١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - يصرح لسيادته بالجمع بين هذه المكافأة والمعاش المستحق له .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تدب السيد / سعيد القضايى للعمل بالوزارة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تدب
موظفى الإقليم الشانى للعمل بالوزارات المركزية ،

قرر :

مادة ١ - يندب السيد / سعيد القضايى رئيس قسم العلاقات
الأجنبية بالمديرية العامة لمعرض دمشق الدولى بوزارة الاقتصاد بالإقليم
الشانى للقيام بالعمل بالوزارة المركزية بمكتب نائب وزير شئون رئاسة
الجمهورية ، على أن يتلقاوى التعويضات المتتصوص عليها بالقرار الجمهوري
رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة لمدينة نصر بالعباسية
بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة مدينة نصر بالعباسية
بمدينة القاهرة ،

وعلى القرار رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعيين عضوين بمجلس إدارة
مؤسسة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ،

وببناء على ما عرضه علينا وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد اللواء مهندس عرفه على مهدي مدير إدارة
الأشغال العسكرية والتحصينات بوزارة الحربية ، عضواً بمجلس إدارة
مؤسسة مدينة نصر بالعباسية لمدة ستين بدلاً من السيد المهندس اللواء
 توفيق اسحاق عوض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام ل المؤسسة مدينة نصر بالعباسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،